٩- مدى أحقية الجمعيات التعاونية الزراعية في القيام بتأسيس شركات مساهمة أو الاسهام في رأسمال أى من تلك الشركات - عدم جواز قيام التعاونيات الزراعية بتأسيس شركات مساهمة أو الاسهام في رأسمال هذه الشركات بشراء بعض أسهمها .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة في ٢٢/١٠/٢٠٠٣ الاحكام الوارده بالدستور وقانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والقانون المدني .

واستظهرت الجمعية العمومية - وعلى نحو ما سبق وانتهت اليه بافتائيها آنفي الاشارة - أن الدستور في اقراره للملكية التعاونية ، انما عنى بذلك اقامة تمييز لهذه الملكية عن غيرها من الملكيات العامة والملكيات الخاصة ، مميزة ما فتئت حاملة من الدلالات ، ما يفيد تهيؤ الملكية التعاونية على أصول تفارق تلك التي تتهيأ عليها الملكيتين الاخريتين ، بحيث يغدو للملكية التعاونية نظامها القانوني المخصوص كما هو لكل من الملكية العامة والملكية الخاصة نظامه المخصوص .

وعليه وجريا على هدي ذلك ، صدر قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ، متوليا بالتنظيم الشأن التعاوني الزراعي ، مقررا اتخاذ هيئات التعاون الزراعي شكل الجمعيات التعاونية الزراعية ، معتبرا الاخيرة وحدات اقتصادية واجتماعية في الآن ذاته ، منوطا بها مهام تطوير العمل الزراعي في مجالاته المختلفة اضافة الى الاسهام في التنمية الريفية ، معينا أهدافها في رفع مستويات أعضائها اقتصاديا واجتماعيا ، وذلك جميعه في اطار من الخطة العامة للدولة . وعليه يكون المشرع قد حدد على وجه الدقة شكل وهيئة كل وحدة من وحدات التعاون الزراعي ، مقررا لكل منها الشخصية الاعتبارية التي تتلاءم عناصرها وطبيعة ما هو مخول لها من اختصاصات وسلطات وما هو منوط بها من وظائف وأهداف . فاذا كان المستقر عليه أن الشخصية الاعتبارية ، انما ينشئها القانون ، محددا لها خواصها ومقررا لها نطاق سلطاتها ومكناتها ، وذلك على هدى أهدافها ووظائفها ، فان المشرع بنهجه الذى سلكه في القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ يكون فيما عينه من نطاق نشاط الجمعيات التعاونية الزراعية ، قد حدد وبالضرورة نطاق ما تتمتع به تلك الجمعيات من مكنات وسلطات . فاذا ما خول المشرع الجمعيات التعاونية الزراعية أهلية القيام بالاعمال التي قررها ، منضبطة في ذلك بالوجه التعاوني المرسوم لها ، بغية خدمة أغراضها ، واذا ما استوت أحكامه خلوا من ثمة ما يجيز لاي من تلك الجمعيات مكنة الاشتراك في تأسيس شركات مساهمة أو الاسهام في أيها ، فمن ثم تكون الاهلية القانونية لتلك الجمعيات ، قاصرة عن أن تشترك في تأسيس شركات مساهمة أو الاسهام في أى منها ، قصورا مرده تحديد القانون لنطاق أهليتها من غير اشتمال على هذا الوجه من النشاط ، بحسبان أن القانون وقد حدد للجمعيات التعاونية شكلا قانونيا محددا تمارس من خلاله وظائفها وأهدافها ، فلا من سبيل أمامها لتنكب طبيعة ذاك الشكل القانوني الى أى شكل آخر ما دامت في اطار من مفاهيم قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم (١٢٢) لسنة ١٩٨٠ .

ولا ينال من ذلك ، ما ذكرتم أن نصوص القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه ، استوت عامة مطلقة في اجازتها قيام الجمعيات التعاونية بتأسيس مشروعات اقتصادية على النحو المحدد في المادتين (١١) و (١٢) منه ، مما ينفتح معه السبيل أمام تلك الجمعيات الى ممارسة تلك المشروعات من خلال الشكل القانوني للشركات ، اذ أن ذاك مردود كليا بأن نموذج الشكل التعاوني في ممارسة أنشطة التعاون الزراعي ، هو نموذج يختلف عن نموذج الشركات في ممارسة الانشطة التجارية والصناعية - بل والزراعية خارج الاطار التعاوني - ، وذلك منظورا اليه من وجهة الطبيعة الدستورية للملكية . فاذا كان الدستور قد أقر تمييزا ما بين الملكية الخاصة والملكية التعاونية ، محيلا الى المشرع أمر تعيين الانظمة القانونية التي تنتظم كل منهما ، واذ كان المشرع قد انتظم في القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ، المنظومة القانونية الحاكمة لهيئة التعاون الزراعي وما تقوم عليه من ملكيات تعاونية زراعية ، حال كونه اتبع سبلا أخرى في انتظامه للملكيات الخاصة والوحدات القانونية التي تتمتع بأهلية قوامة على تلك الملكيات مقررا منها نموذج الشركة. فمن ثم تضحي الاشخاص القانونية القوامة على الملكيات التعاونية الزراعية هي الجمعيات التعاونية الزراعية فحسب ، دون الشركات التي لا يكون لها أدنى أهلية تتمتع بأى قوامة على تلك الملكيات التعاونية ، خلافا لشأنها في خاصة الملكيات الخاصة . مما ينغلق معه أمام الجمعيات التعاونية الزراعية وهي بصدد ممارستها لانشطتها التعاونية المعينة قانونا ، كل السبل التي تمارس بها أنشطة الملكيات الخاصة كالشركات . فلكل نشاط أدواته القانونية ولكل ملكية طبيعتها القانونية المخصوصة ، وثمة ارتباط متكامل بين نوع الملكية وهيئة الشخص الاعتبارى القائم عليها وبين طبيعة النشاط الذى يمارسه حسب الاهلية المخولة اياه .

كما لا ينال من ذلك ، خلو القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ من نص يمنع أو يحظر على الجمعيات التعاونية الزراعية تأسيس الشركات أو الاسهام فيها اذ أن ذلك بدوره مردود عليه بأنه في مقام الاشخاص الاعتبارية فان الاهلية التي تتمتع بها تلك الاشخاص هي بالضرورة أهلية منضبطة نصا بالقانون ، لارتباط تلك الاهلية الحتمي بالطبيعة القانونية للشخص الاعتبارى وبطبيعة أنشطتها وأهدافها ووظائفها ، فالقانون هو الذى يحدد لها مجال نشاطها وهيئة وظائفها واهدافها ، والقانون فى ذلك لا يمنحها من الاهلية القانونية الا القدر الـــــذى يمكنها من ممارسة أنشطتها وأهدافها . وبالتالي يغدو الاصل المحتكم اليه في شأن الاشخاص الاعتبارية هو الحظر ، ما لم ينص قانونا على الاباحة ، فنص القانون هو الذي يمنح قدر القوامة وحد الاهلية الذى يتمتع به الشخص الاعتبارى ، وفي اطار ما يقرره القانون في هذا الخصوص تدور مكنات الشخص الاعتبارى وسلطاته . وعليه فاذا ما سكت المشرع في القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه عن ايراد ذكر لامكان قيام الجمعيات التعاونية الزراعية بتأسيس شركات ، فان لهذا السكوت - وهو في معرض الحاجة بيان - دلالته في عزوف المشرع عن منح تلك الجمعيات تلك المكنة ، مما يغدو معه هذا السكوت تأكيدا على عدم امكان قيام تلك الجمعيات بتأسيس شركات أو الاسهام فيها .

(فتوى رقم ٧٧٧ بتاريخ ١٥/١١/٢٠٠٣ ملف رقم ٤٧/١/٢٢٢)